بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون منع المعاملات الربوية ، فى ضوء الشريعة الإسلامية ، والدستور ، والقوانين النافذة فى الجمهورية اليمنية ، وانعكاسات تطبيقه على البنوك التقليدية ، والأقتصاد بشكل عام

(ورقة عمل مقدمة لورشة عمل بشأن مراجعة قانون المعاملات الربوية تقيمها وزارة العدل)

اعداد / حسن حمود عبدالله الدولة

محاسب قانوني معتمد

٢٠٢٢م

المحتويات

المبحث الأول : مفاهيم ، وتعريفات ٣

مقدمة: ٣

الفروقات بين: "الفائدة" و "الربا" والعملة الثابتة –الذهب-" و"المتغيرة "- الورقية -: ٥

أ - الفائدة

ب - البنوك: ٨

ج – الاموال الربوية وغير الربوية والارقام القياسية: ٩

د- العملة الورقية المتغيرة: ١٠

المبحث الثاني : عرض مشروع القانون على الدستور والقوانين ذات العلاقة. ١٤

أ- المشروع ونصوص الدستور: ١٤

ب- المشروع ونصوص القوانين: ١٤

المبحث الثالث : مشروع القانون ومقاصد وغايات الشريعة الإسلامية وفتاوى علماء تجيز الفائدة. ١٨

١- فتوى كل من دار الإفتاء المصرية ومجمع البحوث الإسلامية: ١٨

أ- فتوى مجمع البحوث: ١٨

٢- فتاوى مفتيي الديار المصرية وعلماء أخرين: ١٩

٣- فتوى العلامة القاضي يحيى لطف الفسيل عن معاملات البنوك: ٢١

٤- فتوى العلامة المجتهد القاضي يحيى يحيى علي الدار "تبريئة البنوك من ربا الصكوك" ٢٣

خاتمة ٢٦

المبحث الأول
مفاهيم ، وتعريفات

مقدمة:

في المستهل يطيب لي أن اتوجه بالشكر الجزيل لوزارة العدل ، ممثلة بفضيلة العلامة أ/د. اسماعيل إبراهيم الوزير ، نائب وزير العدل ، حفظه الله على تبني ورشة عمل ، لمناقشة مشروع قانون منع المعاملات الربوية ، وإقامة حلقة نقاشية خاصة بنتائج المراجعات الفردية ، لكل مشارك - من ممثلي العلماء ، ورجال القانون ، وجمعية البنوك ، وشركات الصرافة ، والجامعات ، ورجال الفكر- حيث صممت الوزارة مشكورة استمارة شاملة ، لبعض جوانب انعكاسات تطبيق مشروع قانون منع المعاملات الربوية ، بغية المراجعة الفردية ، على يتم تجميعها في وثيقة واحدة ، ومناقشتها والخروج برؤية مشتركة وذلك في " سياق الجهود الوطنية المشتركة تنفيذا لمبادئ الرؤية الوطنية للدولة اليمنية الحديثة ، وعلى وجه الخصوص في مجال الإصلاحات القانونية والتشريعية ، بما يواكب التطورات ، ويزل الاختلالات التشريعية ، ويساهم في توفير مناخ يدعم تحقيق الاستقرار والتنمية" كما جاء في الدعوة التي تلقيتها بتوقيع فضيلة العلامة أ/د اسماعيل إبراهيم الوزير ، نائب وزير العدل ، حفظه الله للمشاركة في ورشة العمل المشار إليها أنفا ،

ومن هذا المنطلق ، واستيفاء لأهم انعكاسات تطبيق القانون السلبية ، التشريعية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، وباعتبار أننا نحن المحاسبين القانونيين مهتمون ببيان أثر التضخم على الإفصاح المحاسبي للقوائم المالية ، والوقوف على مدى عدالة تلك القوائم في الإفصاح عن حقيقة المراكز المالية لشركات ومؤسسات القطاع الاعم والخاص ، فقد حرصت على كتابة هذه الورقة ، لعلها تسهم في القاء الضوء على المعاملات البنكية ، وعلى اهمية الأخذ بالمتوسط المرجح لأسعار السلع والخدمات - أي الأرقام القياسية - التي تبين قيمة الدين عند ثبوته - أي في سنة الأساس - مقارنة بسنة السداد ، بحيث يتم مراعاة رأسمال كل من الدائن والمدين ، وتجنب التظالم في ظل التعامل بالبنكنوت - العملة الورقية - التي لا ينطبق على تلك الزيادة العددية كما هو الحال في العملة المنصوص عليها في حديث الأصناف الستة - اقصد الذهب والفضة - وبالتالي فلا علاقة للعملة الورقية بعلل تحريم الربا المتعارف عليها سواء في رباء الفضل أو النسيئة ، وأن الفوائد التي تعتمدها الدولة عبر البنك المركزي إنما هي وسيلة من وسائل المعالجات الاقتصادية للتضخم ، تعيد جزء من قيمة العملة الورقية التي انخفضت جراء التضخم الاقتصادي ، تخفيفا

لما يترتب على التضخم من تعرض الدائن بأكل رأس ماله اضعافا مضاعفة وهو عين المنهي عنه في كتاب الله (وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أي لا يظلم الدائن ولا المدين كما في حال تعرض الاقتصاد إلى الانكماش فأحكام الشريعة الإسلامية تدور مع عللها وجودا وعدما.

كما ستطرق الورقة لمعرفة مدى صلاحية مشروع قانون منع المعاملات الربوية من عدمه ، ومدى تعارضه مع دستور الجمهورية اليمنية من عدمه ، ومع القوانين النافذة (القانون المدني ، والتجاري ، والبريد ، والبنوك ، والبنك المركزي والعقوبات) وإلى انعكاسات تطبيقه على أموال الملايين من المواطنين والشركات والمؤسسات العامة والمختلطة والفردية المودعين في البنوك ، والبريد ، وهيئة ومؤسسة التأمينات والمعاشات ، والمؤسسات العامة وشركات القطاع الخاص، والأفراد ، الذين استثمروا أموالهم في أذونات الخزانة. وتأثير ذلك على دور البنوك في خلق النقود ، ومعالجة التضخم. واداء دورها في التنمية الاقتصادية للبلاد.

كما تجدر الإشارة أنه من المعيب جدا أن يتبنى البعض يمننة القانون الليبي رقم (١) لسنة ٢٠١٣م ، بينما اليمن هي السباقة في تقنين الشريعة الإسلامية ، فلو اطلع الليبيون على القوانين اليمنية لوجدوا فيها ضالتهم ، لكن المختصين في ليبيا بحمد الله تصدوا لذلك القانون ، واقاموا ورش عمل لدراسة انعكاس القانون على الأداء المالي للبنوك الليبية، وهي بنوك حكومية ، وتوصلوا إلى وقف العمل بذلك القانون. ورغم كل ذلك ، فإن القانون الليبي قد وافق هوى البعض عندنا ، حيث اغراهم العنوان البراق الذي يثير حمية المسلم الحريص على تنفيذ اوامر الله ونواهيه ، بخاصة في مجال تحريم الربا ، يقعلون ذلك ، وكأن قوانينا النافذة تبيح الربا ، بينما ما جاء في القانون المدني لوحدة يقطع جهيزة كل خطيب، ويسكت كل من يظن بأن مناقشة المشروع يعتبر تعقيبا لحكم من لا معقب لحكمه ، بينما جهلهم بطبيعة اعمال البنوك ، والتعامل بالعملة الورقية ، قادهم إلى تبني مشروع قانون هو في حقيقته شرعنة للربا - أي تقنين للظلم - كما أن الورقة ايضا سوف تتناول نماذج من فتاوى علماء كبار ، أفتوا عن معرفة بالمعاملات المصرفية.

وبسبب ذلك الجهل بالنقود والبنوك فقد ظلموا البنوك التقليدية حين اطلقوا عليها " ربوية" وجعلوا من لفظة "فائدة" رديفا للفظة "ربا" وهذ خطأ جسيم حيث هونوا ارتكاب ما حرم الله فالمجتمعات الاسلامية ومنها اليمن تتعامل مع البنوك وتجيز الفوائد التي لا تعتبر زيادة بقدر ما هي مقابل انخفاض سعر العملة وفقا لما سنبرهن عليه فيما بعد من هذه الورقة إن شاء الله.

كما سوف نوضح بعض المفاهيم مثل : "الفائدة" ، "البنوك" ، "العملة" وباختصار بما يسمح للقارئ ان يكوين فكرة عن طبيعة التعامل المصرفي والنقود والبنوك بخاصة، والتي من خلالها سوف يتبين عدم صلاحية تطبيق مشروع قانون منع المعاملات الربوية وإن تطبيقه سيمثل كارثة اقتصادية لا يحمد عقباها ، تعد أكثر ضررا على الوطن والمواطن من هذه الحرب الظالمة والعدوان الأتم، بل ومن الربا نفسه.

الفروقات بين: "الفائدة" و "الربا" والعملة الثابتة –الذهب-" و"المتغيرة "- الورقية -:

ا – الفرق بين الفائدة والربا:

يعرف سعر الفائدة الطبيعي بأنه السعر الذي يتحقق عند تساوي الادخار مع الاستثمار أما سعر الفائدة النقدي فهو الذي يتحدد في سوق النقود عندما يكون العرض النقدي مساويا للطلب على النقود، وفي الاقتصاد النقدي تعتبر الفائدة همزة وصل بين المدخرين وهم السواد الاعظم الداعم للاقتصاد الوطني وبين المستثمرين اي أن تكلفة رأس المال أو تكلفة الأتمان وهو سعر الفائدة الذي تحدده الدولة عبر اجهزتها الرقابية على البنوك، ومن هنا تأتي اهمية البنوك في خلق النقود وتوظيفا وتشغيل الايادي العاطلة، كما تحقق الفائدة عدالة الدخل بين الموطنين.

وقد عرف الفائدة القانوني الأشهر عبدالرزاق السنهوري في كتابه "الوسيط في شرح القانون المدني" بأن: (الفائدة هي تعويض قانوني يجوز أن يرتبه القانون على الالتزام بدفع مبلغ من النقود سواء كان تعويضا عن التأخير في دفعه أو كان تعويضا عن الانتفاع برأس المال ويتكفل القانون بتحديد مقدار هذه الفوائد والسبب في ذلك كراهية تقليده للربا).

كما يدخل في حسابها معالجة التضخم، والذي يعود إلى أسباب أبرزُها عدمُ انضباط إصدار النقود، فعملية ما يسمى "خلقَ النقود" والتي لا تستند إلى رَصيد كافٍ أو قاعدة مالية مكافئة، هو السبب الأعظم في ارتفاع نِسبة التضخم، فتُعالَج جزئيًا في سياق نسبة الفائدة القانونية. وفي تحليل عناصرها - أي الفائدة - فإن عنصر نسبة الفائدة يرجع إلى أسباب معتبرة، كتغطية عجز التضخم، وأجور خدمة الاستثمار والتشغيل، أو ما يكون على سبيل البَذْلِ (الجِعَالة) من قبل طالب القرض، في تفصيل لا تحتمل إيجازَهُ هذه الورقة. حيث تعتبر الفائدة أحد أسلحة البنوك في كبح جماح

التضخم، عبر امتصاص فوائض السيولة من الاقتصاد وتقويض الطلب، واعادة القوة الشرائية للعملة الورقية غير المغطاة بالذهب.

وغني عن البيان بأن معدل سعر الفائدة هو اساس علم الاقتصاد، وهو الأداة الرئيسية للسياسة النقدية، وهو عمود اقتصاد عالم اليوم، فبدون معدل الفائدة ، تنتفي صفة الدولة المعاصرة حيث لا بنوك ولا استثمار ولا ادخار ولا تشغيل ولا اقتصادي ، ولا وسائل لمكافحة التضخم الاقتصادي أو تحفيز الاقتصاد ومواجهة الركود الاقتصادي، ولا علاقات تبادلية مع الخارج، ولا تجارة ولا ائتمان دولي، ولا صناديق استثمار ولا وظيفة للبنك المركزي بنك الدولة وبنك البنوك الذي يراقب ويتابع الأداء الاقتصادي والمالي والمتغيرات الهامة للدولة التي تؤثر فيه ويصحح الاختلالات الاقتصادية والنقدية، التي تحدث بتدخل البنوك المركزية التي عمادها تعديل سعر الفائدة حسب الوضع المالي السائد.

ومن المعلوم بأن هناك فرق كبير بين "الفائدة" و"الربا" الفكر الاقتصادي يفرق بين الربا (usury) وسعر الفائدة (interest) ، والمرجعية القانونية لفكرة الفرق، تعود إلى اعتبار أن (الفائدة) تُمَثِّلُ عائدَ خدمةٍ، مع رعايةِ قيمةِ الأجل الذي يُحْبَس فيه المال عن مَصلحةِ الدائن، وتقديرُ السلطات لها فيه اعتبار رعاية المصلحة العامة، بحيث لا يقع الاستغلال بِجَشَعِ من يملكون المال. وهذا الفارق يؤكد مدى تعرض لفظ الفائدة للتشويه كما تعرض اسم البنك، حتى صارت لفظة "فائدة" مرادفة لنفس معنى "ربا" وهذا ظلم فاحش.

ولبيان أن الفائدة ليست ربا وانما هي تعويض عن انخفاض القوة الشرائية والحد من التظالم نوضح العناصر المكونة لها ، التي يأخذها البنك المركزي في الاعتبار حين يحدد سعر الفائدة الذي يتكون من العناصر التالية:

١. عنصر يمثل مقابل انخفاض قيمة القرض نتيجة انخفاض القوة الشرائية للعملة الورقية - بسبب التضخم.
٢. عنصر مقابلة مخاطر السداد.
٣. عنصر مقابلة نفقات ومصاريف واجور موظفين.
٤. عنصر مقابلة انتاجية القرض وهو ما يسمى بسعر الفائدة الصافي. واجماليها لا تتجاوز نسبة التضخم الحقيقي لانخفاض العملة حيث تؤخذ كل تلك العناصر في الحسبان حين يحدد البنك المركزي سعر الفائدة على الائتمان.

ومن هنا يتبين لنا اهمية احتساب الفوائد في معالجة التضخم بل واهميتها في الحد من التظالم بين المتعاملين في الائتمان. ولابد للدولة الحريصة على

اقامة العدل بين المتعاملين وعد السماح للتظالم ان تصدر الارقام القياسية للأسعار عبر الجهاز المركزي للتخطيط او وزارة الصناعة والتجارة.

وسوف نقف من خلال فتاوى علماء اجلاء على أن الفائدة لا علاقة لها بالربا الذي حرمه الله وقت التنزيل حيث كان الغني يستغل الفقير دون وجه حق، وأن علة تحريمه هو الظلم استنادا لقوله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، وفي قوله ايضا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران:١٣٠].

وهذا ما تنبه إليه علماء تقنين الشريعة الإسلامية في الجمهورية اليمنية؛ الذين اقروا فارق سعر العملة الورقية كما في المادة (٥٤٥) مدني ، والمادة رقم (١٢٨٠) منه في كتاب الشفعة.

(وإذا تأخر طلب الشفعة إلى وقت نقصت أو زادت قيمة النقود التي جرى التعامل بها غير الذهب والفضة، أو زادت قيمة العين المشفوعة - بتلك العملة موضوع التي البيع والشراء بها – لزم أن يؤدي مقدار العوض ويستعان في التقدير بالمقومين العدول) انتهى.

وهذا النص الجلي يوضح مدى حرص المقننين على تطبيق الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل، والتحري في عدم الضرر أو أي ظلم يتعرض له المتعاملون بالعملة الوقية التي لا تحمل أي علة من علل تحريم الربا، وفي مسألة القروض يجب مراعات أن ليس كل زيادة ربا كما أوضحنا في مقالنا الموسوم: (إلى دعاة استصدار قانون منع المعاملات الربوية. .) وان الفوائد لا تندرج ضمن الربا، وما ذهبت إلى فتوى فضيلة العلامة يحيى يحيى الدار طيب الله ثراه في الجنة تبرئة قي فتواه التي ضمنها كتابه الموسوم ب: "البنوك من الربا في الصكوك "[ص: (١٤٥:٠١٤٥).]

ومن هذا المنطلق فمراعاة القوة الشرائية للعملة الورقية واجب شرعا فالدائن يظلم حال التضخم الاقتصادي فرأسماله يقل كثيرا عند ثبوت الدين - سنة الأساس - عنه في سنة السداد. ولو القينا نظرة عجلى على اسعار الدولار مقابل الريال فانه في مطلع ستينيات القرن العشرين كان الدولار بريال إلا ربع وفي نهاية الستينيات بريال ومن عام ١٩٧٤م وحتى ١٩٨٣ ب: ٤,٥ ريال

وارتفع قيمة الدولار بعد الوحدة ١٩٩٦م إلى ١٢ ريال وبعد حرب صيف عام ١٩٩٤م سيئة الذكر إلى ٥٠ ريال وظل يتصاعد حتى وصل إلى ٢١٥ ريال حتى

تجاوزت قيمته الالف ريال في عدن وتجاوز الخمسمئة والخمسين في صنعاء فلو ان شخصا ما أستلف من رجل مليون ريال في الستينيات فإن قيمتها في جلب المنافع والحاجات والخدمات كبير جدا أي كان يستطيع شراء مئة لبنة في صافية صنعاء والف لبنة خارج الأمانة ويشتري منزلا كبيرا. .الخ. بينما اليوم المليون قد لا تمثل ايجار ذلك المنزل لأشهر.

فلا اعتبار لعدد وحدات النقد بل لقوتها الشرائية لأن العملة الورقية ليست كالفضة أو الذهب تحمل قيمتها في ذاتها أو كالتبادل ومقايضة سلعة بسلعة كما في الاصناف الستة التي تضمنها الحديث الشريف حيث اشترط التماثل ويندرج في التماثل هنا في العملة الورقة بقوتها الشرائية فهي العلة التي بجب مراعاتها.

ب - البنوك:

البنوك هي مؤسسات للتمويل، ارتبطت ارتباطاً شديداً في عصرنا الحاضر بالنقود، وبدرس الطلاب في كليات الاقتصاد أو كليات التجارة ضمن المنهج الدراسي مادة تسمى: " النقود والبنوك" لأن النقود التي تسري بين الناس بهذه الأوراق هي الوجه الآخر للبنوك، والبنوك هي الوجه الآخر للنقود، فتحريم البنوك هو تحريم للنقود، وذلك لأن النقود والبنوك وجهان لعملة واحدة.. فالبنك من وظائفه كمستثمر نيابة عن المودعين بمول المستثمرين من كبار رجال الأعمال الذين يريدون توسيع أنشطتهم ليستفيد منها المجتمع حيث أن البنك يقوم باستثمار أموال المودعين نيابة عنهم فيقرضها لأصحاب الأعمال بفائدة ويقوم أصحاب الأعمال باستثمار هذه الأموال في أنشطة تدر ربحا لهم يعود بالنقع على المجتمع... والذي لا يفطن له كثير من أصحاب النظرة السطحية لهذه الأمور التي لا يدرك كنهها إلا المتخصصون أن الفائدة من قبيل السياسة النقدية التي يستخدمها البنك المركزي سواء في حالات تشجيع الاستثمار أو الادخار فمثلا نظرية مارشال تقول برفع سعر الفائدة لتشجيع الادخار ومواجهة التضخم ونظرية كينز تقول بخفض سعر الفائدة حتى تصل إلى الصفر لتشجيع الاستثمار، وكلا النظريتين مطلوبتين في تشجيع الادخار والاستثمار معا).[النقود والبنوك للدكتور صبحي قريضة دار النهضة بيروت ص(١٥٥)]

اذا فالبنوك تعتبر بحد ذاتها مشروعا اقتصاديا كبيرا وبنك البنوك هو البنك المركزي المؤسسة التي بشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد وهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي وبعكس الحال بالنسبة للبنك التجاري، وتهتبر وظيفة اصدار أوراق البنكنوت أولى وظائف البنك المركزي وهي المسؤولة عن تنظيم الدورات

الاقتصادية وهي ينك الدولة وهي تعمل على خلق النقود عند طريق البنوك التجارية اي التقليدية.

ج – الاموال الربوية وغير الربوية والارقام القياسية:

قسم الفقها الأموال إلى مثلية وقيمية ، ومن دراسة أقوالهم وتحليلها يمكن القول أن المعيار المعول عليه في ذلك هو مدى تساوي مفردات المال شكلا وقيمة ، فإذا كانت مفردات المال متساوية شكلا ومعنى فهو مال مثلي، وإلا فهو مال قيمي، وبناء على ذلك عدت الموزونات والمكيلات اموالا مثلية، أما المعدودات فقد ذهب جمهورهم إلى أنها مثلية طالما أن مفرداتها غير متفاوتة ، وذهب نفر إلى انها قيمية، وما عدى ذلك من الاموال فهي قيمية ومن البين ان العملة الورقية لا تنطبق عليها اي من المثلية او القيمية فهي مجرد سند يحمل قيمته في لحظة التعامل فحسب, وبالتالي يجب ان تخض قمتها للأرقم القياسية في سنة انعقاد الدين وسنة السداد، ولنوضح ذلك فلنفترض ان شخصا اقترض مليون ريال ونضى على فترة الدين ٣ سنوات وعند السداد تبين ان المستوى العام للأسعار ضعف ما كانت عليه في سنى ثبوت القرض - سنة الأساس – فلو سدد المدين المليون فإنه لم يسدد سوى نصف ما عليه بينما ما يجب ان يسدده هو مليوني ريال.

لابد من ثبات واستقرار العملة حتى ينطبق عليها علل تحريم الربا فقد أكد علماء الإسلام بأن من صفات العملة أن تكون ثابتة الثمن، وتكون مقياسا للسلع وما ان تتغير قيمتها الشرائية تفقد خاصيتها كعملة، وتصير سلعة من السلع ونكتفي هنا بما قاله العلامة ابن القيم في هذا الصدد: "إن الدراهم والدنانير أثمان. والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب ان تكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا يتخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض فالسلع لم تكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس اثمان يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يكون إلا بسعر تعرف القيمة وتقوم به الأشياء، ويستمر في حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وتنخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلاف وتشتد الضرورة، كما رأيت من قاد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم ، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء- ولا تقوم هي بعيرها لصلح امر الناس.[ابن القيم اعلام الموقعين ج٢ ص: (١٥٦) مكتبة الكليات الازهر] ومن هذا الكلام يتبين لنا ان العملة الورقية لم تعد عملة يجب ان تقاس بها السع والخدمات لتعير قوتها الشرائية وبالتالي لا ينطبق عليها صفة عملة كما هي صفات الدرهم والدينار التي كانت مقياس ثابتا للأسعار لأنه ذهب وفضة.

د - العملة الورقية المتغيرة:

مع نشوب الحروب والأزمات الاقتصادية وحاجة الدول إلى طباعة المزيد من الأوراق النقدية، صار الغطاء الذهبي للأوراق النقدية ينقص شيئاً فشيئاً حتى تم الإعلان عن انفصال الأوراق النقدية عن الغطاء الذهبي في سنة١٩٧١م حيث أصبحت الأوراق النقدية تقاس بقوة الناتج القومي للبلدان وقد استقر الرأي عند الفقهاء اليوم - ومنهم المجامع الفقهية ودور الفتوى الرسمية- أن الأوراق النقدية تعتبر نقداً مستقلاً لا يجري عليها أحكام النقود المعدنية من الربا والزكاة وغيرها؛ لأن الناس اليوم قد تعارفوا على اعتبار الأوراق النقدية وهي كالعملة المغشوشة التي لا تحمل قيمتها فيها ؛ ولذلك قال الإمام ابن عابدين الحنفي رحمه الله عن الدراهم المغشوشة: "الدراهم التي غلب غشها إنما جعلت ثمناً بالاصطلاح، فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح، فلم تبق ثمناً " [حاشية ابن عابدين ٤ /٥٣٤]. والتعليل بمطلق الثمنية هو الذي يتفق مع الحكمة في جريان الربا في الذهب والفضة، وذلك انسجاما مع الحكمة في تحريم الربا فيهما هي استقرار العملة وثباتها، بأن تكون معيارًا للتعامل به، فلا تضطرب بالارتفاع والانخفاض، فبها تقوّم الأشياء ولا يقوّم بها، ومتى اتخذت العملة سلعة معدة للربح عمّ الضرر وحصلت الفوضى بسبب ارتفاعها حينًا، وانخفاضها حينًا آخر. ولذلك نوصي الدولة بأن تتخذ من الرقم القياسي المرجح للأسعار هو المعيار الذي يفصل بين نسبة الفائدة جراء التضخم وتحدد العمولة المناسبة للبنوك بعد نبة التضخم. باختصار معدل الفائدة هو اساس النظرية الاقتصادية واساس الاقتصاد، وبدونها لا اقتصاد ، لا دولة ، لا ادخار ، لا استثمار ومن ثم العودة إلى عصر البداوة وعصر المقايضة التي لم يعد لها وجود إلا في كتب التأريخ السحيق عصر ما قبل الدولة. وفي ختام هذه المقدمة لا يسعني إلا ان اثمن وأشيد بتلك المناقشة التي تمت من قبل اعضاء البرلمان وأفضت إلى إحالة المشروع إلى اللجنة المختصة للاسترشاد بأهل الذكر من التخصصين وأساتذة الجامعات، والتي نأمل ان تفضي إلى توقيف الكارثة التي سيحدثها فيما لو سمح الله وتم تمرير مشروع

القانون الليبي عدم صلاحية وذلك برفض القانون حيث ان برفضه انتصار للدولة الحديثة وعدم العودة بالمجتمع إلى ما قبل الدولة.

فالعملة الورقية عبارة عن وثائق متداولة تصدر لحامله وتمثل دينا معينا في ذمة السلطات النقدية التي اصدرتها، وهو البنك المركزي على وجه التخصيص، وقد تطورت هذه الوثيقة المتداولة بالنسبة للغطاء الذي ترتكز عليه من الغطاء الذهبي ١٠٠٪ إلى عدم كفاية الذهب لتغطية العملات الورقية إلى ان قامت امريكا برف الغطاء وتبعتها بقية دول العالم.

اذا فالنقود الورقية الإلزامية هي النقود الورقية غير قابلة للصرف بالذهب وتستند قيمتها إلى قوة الإبراء العام التي يصبغها القانون ، وطالما ثقة الإبراء فيها وتستمر تحظى بقبول عام في التبادل. فصار تعريف النقود بانها شيء يلقى قبولا عاما بغض النظر عن المادة التي تصنع منها وتزول صفة النقد من العملة الورقية متى زال اعتراف القانون بها.).[النقود والبنوك للدكتور صبحي قريضة دار النهضة بيروت (٢٨)]

وانعدام الغطاء الذهبي فقد اصبحت العملة الورقة - البنكنوت -لا قيمة لها إلا باعتراف القانون بها ولهذا فهي تختلف عن العملة التي تختزن قيمتها فيها كالذهب والفضة.

وهذا الفرق ، هو الذي ادى إلى عدم انطباق علل تحريم الربا على العملة الورقية ، كما ظهر لدينا نوع من الربا المعكوس ، ألا وهو ظلم المدين للدائن الذي لولا الفائدة لأكل المدين مال الدائن أضعافا مضاعفة ، والآية واضحة في تحريم التظالم قال سبحانه: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ .

كما اصبح لدينا في هذا العصر طريقة عادلة لقياس اسعار العملة عند ثبوت الدين مقارنة بسعرها عن السداد وذلك بواسطة الارقام القياسية حيث يجب ان يتم ربط الدين بالأرقام القياسية للأسعار - اي ربطه بالقوة الشرائية للعملة الورقية - ومعروف ان القدرة الشرائية للعملة الورقية تتوقف على الأسعار السائدة لتلك السلع والخدمات فتزيد قيمة النقد بهبوط مستوى الاسعار وتقل بارتفاعه، وبذلك نقوم بمنع المعاملات الربوية.

ويحدث عادة ان يقوم البنك المركزي برفع سعر الفائدة ، عندما يصل مستوى التضخم الى مستويات غير مقبولة ، ومرتفعة بشكل واضح ، فيقرر البنك المركزي رفع سعر الفائدة ، مستهدفا سحب السيولة من الاسواق وتخفيض من معدلات النمو في الاقتصاد لغرض السيطرة وتخفيض معدلات التضخم، فالأسعار المرتفعة يمكن

أن تؤدي إلى تآكل قيمة الأجور والمدخرات الحقيقية، مما يجعل الأسر أكثر فقراً. باختصار، يؤدي ارتفاع معدلات التضخم إلى تفاقم عدم المساواة وزيادة الفقير فقرا ، لأن تأثيره على دخل الأسر الأفقر أو متوسطة الدخل أكثر ، ولذالك تلجأ الدول إلى معالجة تلك الأثار برفع نسبة الفائدة بما يتساوى مع نسبة انخفاض العملة الورقية ، مع اضافة عمولة البنك التي تغطي مصاريف التشغيل.

ويعرف التضخم بأنه ارتفاع واسع النطاق في أسعار السلع والخدمات و العناصر المكونة لها مما يؤدي الى انخفاض القوة الشرائية لعملة البلد في نفس الوقت، ليس كما تم تحديده من قبل البنك المركزي. في اقتصاد الأسواق، تتغير أسعار السلع والخدمات باستمرار. بعض الأسعار ترتفع والبعض الآخر ينخفض ويتم قياس التضخم عن طريق معادلة رياضية وضعها عالم الإحصاء لاسبير لاحتساب الأرقام القياسية للأسعار وذلك بقسمة أسعار سنة المقارنة - سنة السداد -على أسعار سنة الأساس، وبالترجيح بكميات سنة الأساس. الرقم القياسي للأسعار: هو متوسط التغيرات المتناسبة في أسعار مجموعة معينة من السلع والخدمات بين فترتين زمنيتين.

ولتوضيح طريقة استخدام الارقام القياسية في حساب القوة الشرائية للنقود في لحظة معينة فلنفترض ان الرقم القياس للأسعار عند السداد مقارنة بتاريخ السداد هو ١٢٥ فأن معنى ذلك ان العملة الورقية هبطت في تأريخ السداد عنها في تأريخ ثبوت الدين وأن قيمتها عند السداد تتم بقسمة الرقم القياسي عند ثبوت الدين مقسوما الرقم القياسي عند السداد فيتبين لنا ان سعر العملة قد اصبحت ٨٠٪ وبالتالي يلزم المدين ان يضيف نسبة ٢٠٪ للدائن والعكس في حال عامل الانكماش اي ارتفاع القوة الشرائية للعملة الورقية.

وباختصار شديد فأن ربط الاسعار بالأرقام القياسية والحد من التضخم يؤدي إلى:

١- التقليل من الأثار السلبية للتضخم على هيكل توزيع الدخول والثروات.
٢- ان الربط في الارصدة يحول دون جعل المدخرات سالبة من جراء التضخم.
٣- ان الفائدة تحافظ على تقليل التظالم بين المتعاملين ومعنى ذلك ان الفائدة تساعد على النمو الاقتصادي وتحافظ على القوة الشرائية للنقود كما انها تحول دون وقوع الاقتصاد في براثن الركود وتفشي البطالة كما انه ومن خلال التحفيز القطاعي يساعد غي حسن تخصيص الموار ,
٤- أن الربط إذا ما دعم سياسات مالية ونقدية يسهل وييسر من مهمة علاج التضخم من خلال تقليل الضغط على الحكومات لاتخاذ سياسات تضخمية مناسبة وتسهل قبولها قبول السياسات المقاومة للتضخم.

٥- ان الربط بالفوائد يحفز اصحاب الاموال المكتنزة ان يدفعوا بمدخراتهم إلى البنوك لتستثمرها نيابة عنهم لقاء فائدة. ٦- في جملة واحدة يرى بعض الاقتصاديين أن الربط لا مناص منه في ظل اقتصاد يرتكز على كم هائل من الالتزامات والعقود الآجلة والتي يجب ان تحترم وأن تحمى من المتغيرات في القوة الشرائية للنقود ، وذلك يساعد في الجد من التضخم ويحمي حقوق المتعاملين بحيث لا يظلم فيها لا دائن ولا مدين. [شوقي احمد دنيا استاذ كلية التجارة جامعة الازهر النقود والتضخم ص: (١٥٣)] ومع ازدياد الحروب والأزمات الاقتصادية وحاجة الدول إلى طباعة المزيد من الأوراق النقدية، صار الغطاء الذهبي للأوراق النقدية ينقص شيئاً فشيئاً حتى تم الإعلان عن انفصال الأوراق النقدية عن الغطاء الذهبي في سنة١٩٧١م، وأصبحت الأوراق النقدية تقاس بقوة الناتج القومي للبلدان وقد استقر الرأي عند الفقهاء اليوم - ومنهم المجامع الفقهية ودور الفتوى الرسمية- أن الأوراق النقدية تعتبر نقداً ومستقلاً لا يجري عليها أحكام النقود المعدنية من الربا لأن الناس اليوم قد تعارفوا على اعتبار الأوراق النقدية وهي كالعملة المغشوشة التي لا تحمل قيمتها فيها ؛ ولذلك قال الإمام ابن عابدين الحنفي رحمه الله عن الدراهم المغشوشة: "الدراهم التي غلب غشها إنما جعلت ثمناً بالاصطلاح، فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح، فلم تبق ثمناً " [حاشية ابن عابدين ٤ /٥٣٤].

والتعليل بمطلق الثمنية هو الذي يتفق مع الحكمة في جريان الربا في الذهب والفضة، وذلك انسجاما مع الحكمة في تحريم الربا فيهما هي استقرار سعر العملة وثباتها كمقياس للسلع المتغير اثمانها ، بأن تكون معيارًا للتعامل به، فلا تضطرب بالارتفاع والانخفاض، فبها تقوّم الأشياء ولا يقوّم بها، ومتى اتخذت العملة سلعة معدة للربح عمّ الضرر وحصلت الفوضى بسبب ارتفاعها حينًا، وانخفاضها حينًا آخر. ولذلك نوصي الدولة بأن تتخذ من الرقم القياسي المرجح للأسعار هو المعيار الذي يفصل بين نسبة الفائدة جراء التضخم وتحدد العمولة المناسبة للبنوك بعد نبة التضخم. وينبغي أن نلاحظ أن قيمة النقود أو قوتها الشرائية ، وإن كانت تلحق خسارة حقيقية بالدائن إلا أنها تحقق ربحا حقيقيا للمدين. والمدين هنا هو الحكومة عبر البنك المركزي الذي اصدرت هذ السند والتي تسلمت عدد من اوراق العملة مقابل هذا السند الذي باعته وهو يعادل كمية من وحدات السلع والخدمات.

المبحث الثاني
مدى تعارض مشروع القانون مع الدستور والقوانين ذات العلاقة.

أ- مع المشروع مع الدستور:

إن المشروع يتعارض مع روح الدستور واحكامه ومن ذلك المادة رقم: (٧) التي تنص " يقوم الاقتصاد الوطني على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع" وبتعارض كلية مع فقرتي هذا المادة: (ا ، ب)، كما يتعارض ايضا مع نص المادة رقم: (١٠) المتعلقة بحرية التجارة الاستثمار وتشجيع رؤوس الاموال على الاستثمار في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية بما يخدم الاقتصاد الوطني والتنافس ومنع الاحتكار.. إلخ. بينما مشروع القانون يعتبرا طاردا لرؤوس الاموال ويشجع على هجرتها للاستثمار خارج الوطن. كما ان الدستور قد حرص في مادته رقم (١١) التي قضت فيما قضت بتنظيم النظام المالي والمصرفي وتحديد المقاييس والمكاييل والموازين. والمشروع يتعارض كلية مع المادة رقم(١٤) من الدستور المتعلقة بالادخار وتشجيه كافة الانشطة ، كما ان مصادرة اموال المودعين قد حرمتها المادة رقم: (٢٠) من الدستور.

ب- تعارض المشروع مع القوانين:

١- تعارضه مع القانون التجاري: تنص المادة (٣٥٣) على انه (يجوز للمواطنين أن يودعوا الأموال لدى البنوك التجارية في حسابات التوفير والودائع وكذلك في حسابات تجارية، وأن يسحبوا الودائع ويتصرفوا فيها وأن يستلموا على الودائع ارباحا كما تحدده لوائح وانظمة البنك المركزي)) وتنظم المادة رقم: (٣٥٨) ودائع النقود بأنه عقد يخول للبنوك التصرف في الودائع وتلزمها برد مثلها للمودع من نفس العملة لدى الطلب أو عند حلول الأجل" فهل وضع المتبنون للمشروع في الاعتبار ترتيب سداد اموال المودعين لدى البنوك الملزمة برد المثل، هذا المثل ليس في عدد اوراق العملة بل في قيمتها الشرائية إن كانوا حريصين على تنفيذ شرع الله، لأن كل المودعين سوف يسحبون ودائعهم وسوف تطالب تلك البنوك الدولة دفع اموالها التي استثمرتها في أذونات الخزانة، ومن الثابت أن الذين صاغوا القانون التجاري يعلمون علم اليقين انه يترتب على حسابات الودائع والتوفير فوائد او فلنقل ارباحا طالما ولفظ الفائدة قد صار عند الفقهاء رديفا للربا، كما ان المشروع بتعارض مع نصوص المواد (٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٧١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦) من القانون التجاري, فإذا تم اصدار مشروع

القانون سوف يقوم المودعون بطلب سحب ودائعهم من البنوك استنادا لنص المادة (٣٥٨) التي تلزم البنوك بإعادة اموال المودعين فور الطلب وهذا لوحدة سوف يتسبب في كارثة اقتصادية كبرى حيث وان اموال البنوك كانت مودعة في البنك المركزي سواء في حسابات او احتياطيات الزامية او مستثمرة في اذونات خزانة والحكومة قد سحبت كل تلك المبالغ وعطت المجهود الحربي وصرف المرتبات. وفي المادة: (٣٩٤) من نفس القانون تتحدث التسهيلات بالسحب على المكشوف حيث يمنح العميل تسهيل السحب على المكشوف لمبلغ معين معطى بوديعة نقدية بفائدة او بعقار والمتعارف ان على ان السحب على المكشوف فوائد. ومما سبق فأن القانون التجاري يعتبر عقود الصرافة ومعاملات البنوك التجارية العامة والخاصة اعمالا تجارية بحكم ماهيتها الذاتية، اي انها اعمال تجارية في جميع الاحوال بالنسبة للبنوك بخاصة. اما بالنسبة للعميل فتعتبر تجارية إذا كان العميل تاجرا، او مستفيدا من تمويل البنك لبناء مسكن.

٢- تعارض المشروع مع القانون المدني لقانون المدني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م:

إن مشروع القانون يعد تشويها للقانون المدني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م الذي تضمن كل ما يتعلق بالمعاملات ابتداء من احكام البيع وانواع البيوع وعقود المضاربة وانتهاء بالمعاملات الربوية حيث خصص الفرع الاول من الفصل الرابع الذي يتكون من عشر مواد خصصها للمعاملات الربوية حيث فقام بتعريف الربا في المادة رقم (٥٦٠) وفي المادة التي تليها رقم: (٥٦١) تناول انواع الربا ثم علل الربا، مبقيا على مرونة الشريعة الاسلامية التي تتطور مع تطور الزمان وبدقة متناهية حيث وضع في الاعتبار تغير سعر العملة الورقية كما في المادة (٥٤٥) المتعلقة بضمان الدرك حيث ادخل في ذلك فرق العملة، وأكد ذلك في المادة رقم (١٢٨٠) بشأن ما يطرأ على العملة الورقية من زيادة او نقص إذا تأخر طلب الشفعة " وقد نقصت فيه أو زادت قيمة النقود التي جرى التعامل بها غير الذهب والفضة" وبمقارنة بسيطة بين مواد هذا القانون وبين مواد مشروع القانون وبقية المواد في القوانين ذات العلاقة تعتبر وجود مشروع قانون منع المعاملات الربوية تشويها للقوانين اليمنية التي تم تقنينها من قبل علماء مجتهدين. كما ان المشروع في اساسه هو قانون تأميم ومصادرة لأموال المجتمع بدون وجه حق، كما أنه سيقضي بإغلاق البنوك التجارية ودخول الملايين في نزاع مع هذه البنوك التجارية وهيئة البريد من جهة وبين البنوك وهيئة البريد والبنك المركزي من جهة ثانية حيث ان البنوك التجارية والهيئة قد وضعت اموال المودعين لديها في حسابات طرف البنك

المركزي واستثمرت معظمها في اذونات الخزانة ، ومجرد صدور مشروع القانون ستتجه الملايين لسحب اموالهم من البنوك والهيئة ، وهنا سوف تحدث كارثة اقتصادية بتوقيف النشاط المصرفي وفقدان الدولة لأهم وسيلة لمعالجة التضخم وخلق النقود وهي كارثة ستفوق كارثة الحرب عشرات المرات وسوف تعود بالبلاد إلى عصر ما قبل الدولة، وعصر المقايضة وهو قرار خطير.

القانون المدني النافذ قد عرف الربا بموجب المادة: (٥٦٠) الربا بأنه "زيادة ولو حكما خالية من العوض مشروطة لأحد المتعاقدين في معاوضة مال بمال متحد الجنس والتقدير) فاين التقدير واتحاد الجنس في عملة ورقية متغير قيمتها من وقت لأخر؟ والمدادة(٥٦١) التي حددت انواع الربا الاربعة: (الفضل ، واليد ، والنساء والقرض) جاء في الفقرة رقم (١) - ربا الفضل: (وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الاخر إذا كانا متحدي الجنس والمقدار) المادة (٥٦٤):تعتبر المماثلة في الكيل وفي الموزون وزنا بحسب عادة بلد البيع. المادة: (٥٦٥) لا ربا مطلقا في الاحوال الأتية:-

١- إذا اختلف المبيع والثمن في الجنس والقدر.

٢- إذا اختلف المبيع والثمن في الجنس فقط,

٣- إذا بيع الموزون غير الذهب والفضة بالنقد.

فالقانون المدني شامل ويفي بمنع التعاملات الربوية ولم تترك مجالا يتعلق بتنظيم المعاملات التجارية والبيوع الربوية إلا ونظمها بما فيها تلك المواد التي استند إليها المشروع وقرأها قراءة مخلة ومشوهة سواء المواد التي ذكرها في المادة رقم (٣) التي تبدأ من رقم ٥٦٣حتى ٦٠٥) المتعلقة بالبيوع الربوية والمواد التي استند إيها المشروع في مادته رقم(٤) وهي: (٣٤٨ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥) بما فيها المواد رقم (٥٤٥ ، ١١٤٠) من القانون المدني التي استند البها المشروع في مادة (٦) من القانون المدني مواد تجعل من مشروع القانون تحصيل حاصل بل وجوده في ظل وجود تلك المواد تشويها للتشريعات النافذة.

٣- تعارض المشروع مع قانون البنك المركزي ومع قانون البنوك ومع قانون البريد ومع قانون العقوبات.

ولولا ان اللجنة على اطلاع بتلك القوانين لتم ذكرها مادة مادة.

ونخلص مما سيق بان تمرير مشروع القانون يعد مساسا بالتشريعات النافذة ويصب في غير المصلحة العامة وبمصالح المجتمع والاقتصاد الوطني ومساسا بحياة الناس

وهي قضايا في غاية الخطورة ألا وهي الربا- فأنها قضية يجب أن لا يبت فيها من خلال نقل مشروع القانون في بلد اخر وهو الاقتصاد الليبي الدولة التي تمتلك ثروة نفطية تفوق حاجة موطنيها بألاف المرات فهي ليست قضية مبدأ، وإنما هي قضة تطبيق، وهي فوق ذلك ليست من الشؤن التي تخضع للارتجال بل ينبغي ان يتداعى لها رجال الاقتصاد ورجال الاعمال والبنوك واساتذة الجامعات والمحاسبين القانونيون ورجال القانون وفقهاء الشريعة وجمعية البنوك وجمعية المحسبين القانونيين اليمنيين، وان يضع الجميع نصب اعينهم أن الاسلام قد وضع فوق كل قانون قانونا أعلى يقوم على الضرورة التي تبيح كل محظور قال سبحانه: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه.) [٦/ ١١٩]. هذا وقد ثبت بالاستقراء أن الشريعة الإسلامية جاءت من اجل تحقيق مصالح الإنسانية بجلب المنافع لها ودرء المفاسد والاضرار عنها، في الدنيا والاخرة، ومن مضار تطبيق مشروع قانون منع المعاملات الربوية الاضرار بمصالح ملايين المودعين الذين سيطالبون بودائعهم التي تم مصادرتها من قبل الدولة المتمثلة في ودائع البنوك التجارية وقيمة اذونات الخزانة التي تم سحبها من قبل البنك المركزي التي تم ايداعها قبل اندلاع الحرب عام ٢٠١٥م واصبحت البنوك ملزمة بموجب العقود المبرمة مع المودعين بسداد جزء من فوائد تلك الودائع، حتى لا تعلن افلاسها، ناهيك ان المودعين سوف يطالبون تلك البنوك بالأفراج عن ودائعهم وسوف لن تتمكن تلك البنوك من تلبية طلباتهم، فتعلن عن افلاسها وإذا ما انهارت البنوك انهار الاقتصاد وهاجرت رساميل القطاع التجاري إلى الخارج وما يترتب على ذلك من توقف تمويل المشاريع الاقتصادية والتجارية والزراعية والصناعية، وحرمان عشرات الالاف من العاملين في هذه البنوك وزيادة البطالة وما يترتب على ذلك من البحث عن مصادر دخل غير مشروعة حيث ستفقد الدولة اهم إداه اقتصادية تتحكم في التضخم الاقتصادي وحدوث كارثة اقتصادية لا يعلم مداها إلا الله فهذا المشروع لا يجوز تطبيقه في الظروف العادية فكيف في ظرف استثنائي وحرب، ناهيك ان هذا المشروع يعتبر مانعا للقوانين الخاصة ومتعارضا معها فالقانون المدني قد اقر اعتبار فارق تغيير العملة الورقية وفقا لنص المادة (١٢٨٠) من القانون المدني سالفة الذكر. وكيف لمشروع قانون ان يخالف الدستور والقوانين الخاصة بالبنوك والبريد والبنك المركزي.

المبحث الثالث
مدى مخالفة المشروع لمقاصد وغايات الشريعة الإسلامي وفتاوى العلماء التي تعتبر الفائدة حلال شرعا.

مما سبق تبين لنا ان تطبيق المشروع سوف يؤدي إلى نهب ومصادرة اموال المودعين والبنوك معا وما سوف يترتب على مطالبة المودعين بنوك وشركات ومؤسسات استثمرت اموالها في اذونات الخزانة وان الشريعة الاسلامية تحرم اخذ اموال الناس ومصادرتها وان النهي عن منكر يؤدي إلى منكر أنكر منه فيجب التوقف عنه ولو على حساب نص فما بالنا وان النهي متمثل في مشروع قانون يدعو إلى منع المعاملات الربوية بينما هو يبيح الربا في ظل العملة الورقية التي لا تعتبر زيادة فيها ربا حيث ان قيمتها في سنة الدين اقل منها في سنة السدد ناهيك إلى تلك الاثار التشريعية التي تؤثر سلبا على المجتمع وعلى الدولة التي تعجز عن الوفاء بالدين العام المتمثل في سندات أذونات الخزانة، ولمزيد من ابات تعارض القانون مع الشريعة فأننا سوف نورد نماذج من فتاوى علماء ومفتون متعاقبون في جمهورية مص العربية ونختم تلك الفتاوى بفتوى كل من فضيلة العلامة يحيى لطف الفسيل - السني - وفضيلة العلامة يحيى يحيى الدار - الزيدي – تغمدهما الله بواسع الرحمة.

١- فتوى كل من دار الإفتاء المصرية ومجمع البحوث الإسلامية:

أ- فتوى مجمع البحوث:

وفي ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٢، أصدر مجمع البحوث الإسلامية، وهو أكبر مرجعية إسلامية في العالم، فتواه بشأن شرعية العوائد التي تؤديها البنوك إلى الأفراد الذين يقدمون أموالهم ومدخراتهم لاستخدامها واستثمارها لحسابهم في معاملات مشروعة، وقد جاء بها أن الذين يقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى البنك ليكون وكيلا عنهم في استثمارها في معاملاته المشروعة، مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدما في مدد يتفق المتعاملون معه عليها، فإن هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها، حيث لم يرد نص في كتاب الله أو السنة النبوية يمنع هذه المعاملة، والتي يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدما، مادام الطرفان يرتضيان ذلك، وتعود عليهما بالنفع. والذي نراه تطبيقًا للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أن أرباح صندوق التوفير حلال.

ب- فإن دار الإفتاء المصرية مراعاة منها لتغير الظروف المالية والاقتصادية والتعاملات التجارية محليا ودولياً وللحاجة الشديدة الى التعامل مع المصارف أخذاً

وعطاءً نرى أن الفوائد والأرباح المصرفية جائزة شرعاً ولا غبار عليها مادام القصد من التعامل مع المصرف هو الاستثمار والتجارة فيما أحله الله ، وبالتالي فإن حكم إيداع الأموال في البنوك وأخذ فوائد منها جائز شرعًا ولا إثم فيه، وليس من الربا في شيء، بل هو من العقود المستحدثة التي تتَّفق مع المقاصد الشرعية للمعاملات في الفقه الإسلامي وتشتدُّ حاجة الناس إليها، وتتوقَّف عليها مصالحهم.

وأضافت دار الإفتاء، في إجابتها عن سؤال "ما حكم فوائد وأرباح البنوك؟"، أن الأرباح التي يدفعها البنك للعميل هي عبارةٌ عن تحصيل ثمرة استثمار البنك لأموال المودعين وتنميتها، وليست من ربا الجاهلية في شيء [نقلا عن: الدكتور محمد سلام مدكور - الحنفي - [أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق والشريعة بجامعتي القاهرة والكويت.]

٢- فتاوى مفتو الديار المصرية وعلماء أخرون:

أ - اقدم الفتاوى هي الفتوى التي صدرت عام ١٩٠٤م وهي فتوى الامام الأستاذ محمد عبده: جاء في المجلد السادس من مجلة المنار صفحة ٣٣٢ ج٩ سنة ١٩٠٦م عن الأستاذ المجدد الإمام محمد عبده - عليه رحمة الله - العبارة التالية: "ولا يدخل في الربا المحرم الذي لا يشك فيه من يعطي أخر مالا يستغله ويجعل له من كسبه حظا معينا ، لأن مخالفة قواعد الفقهاء في جعل الحظ معينا ، قل الربح أو كثر ،لا يدخل ذلك في الربا الجلي المركب النخرب للبيوت، لأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معا ، وذلك الربا ضار بواحد بلا ذنب غير الإضرار ، ونافع لأخر بلا عمل سوى القسوة والطمع ، فلا يمكن أن يكون حكمها في عد الله واحدا "

والخلاصة أن الايداع في البنوك وفي صناديق البريد – التوفير – هو من قبل المضاربة ، فالمودعون هم اصحاب المال ، والبنك او مصلحة البريد هما القائمان بالعمل ، والمضاربة عقد شركة بين طرفين على ان يكون المال من جانب والعمل من جانب أخر والربح بينهما ، وهو عقد صحيح شرعا واشتراط الفقهاء لصحة هذا العقد أن لا يكون لأحدها مصلحة لأحدهما من الربح نصيب معين اشتراط لا دليل عليه وكما يصح أن يكون الربح بينهما بالنسبة ، ويصح ان يكون حظا معينا ، والأستاذ الإمام يقرر بأن عدل الله يأبى أن يكون هذا التعامل النافع للعامل ولرب العمل معا مجرما ، لأن الله سبحانه وتعالى إنما حرم على المسلمين ما فيه إضرار لهم من أية ناحية ، وهذا نفع لهم من كل ناحية من كل ناحية ، ، ولا يدخل في ربا الفضل ولا ربا النسيئة ، لأنه نوع من المضاربة اشترط فيه لصاحب المال حظ من الربح ، وهذ الاشتراط مخالف أقوال الفقهاء ، ولكنه غير مخالف نصا في القرآن أو السنة" انتهى

ب - فتوى مفتي الجمهورية بمصر العربية الدكتور شوقي علام، مفادها بأنه لا مانع شرعًا من التعامل مع البنوك وأخذ فوائدها والإنفاق منها في جميع وجوه النفقة الجائزة، من غير حرج في ذلك؛ لأن العلاقة بين البنوك والمتعاملين معها هي "التمويل". وأوضح مفتي الجمهورية: أنه إذا كانت الفوائد ناتجة عن عقد تمويل فليست الفوائد حرامًا؛ لأنها ليست فوائد قروض، وإنما هي عبارة عن أرباح تمويلية ناتجة عن عقود تحقق مصالح أطرافها، ولا علاقة لها بالربا المحرم الذي وَرَدَت حُرْمته في صريحِ الكتابِ والسُّنة، والذي أجمَعَت الأمةُ على تحريمه. ويعلق فضيلته قائلا بأن هذا هو المعمول المفتى به في هذا الزمان الذي استجدت فيه نوازل العقود، وتنوعت فيه أساليب المعاملات ووسائلها وطرقها؛ فالأصل في العقود الصحة؛ سواء كانت عقودًا موروثةً منصوصًا عليها؛ كالبيع والشراء والإجارة وغيرها، أو كانت عقودًا مستحدثة لم تتناولها النصوص بالذكر والتفصيل على جهة الخصوص، ما دامت تخلو من الضرر والغرر، وتحقق مصالح أطرافها.

ج- افتى الشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية أنه يجوز اخذ الفائدة، فائدة الارباح، على الاموال المودعة لدى البنوك، لأن الواقع النقدي تغير، وغطاء العملات لم يصبح كالسابق بالذهب والفضة، وأنه مع فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التي تجيز تحديد قيمة الأرباح مقدماً على الأموال المستثمرة في البنوك، مع تأكيده على أن هذه المسألة خلافية بين العلماء وليست نهائية.وأكمل: «من الظلم البين ألا يعطي البنك فائدة في ظل ظروف التضخم الشديدة»، موضحًا أنه يجوز اخذ الفائدة، فائدة الارباح، على الاموال المودعة لدى البنوك، لأن الواقع النقدي تغير، وغطاء العملات لم يصبح كالسابق بالذهب والفضة. وأضاف بأن، «من الظلم البين ألا يعطي البنك فائدة في ظل ظروف التضخم الشديدة».

د - فتوى فضيلة الشيخ عبدالوهاب خلاف: يقول فضيلته بأن الغاية من التحريم هو منع الظلم وعدم استغلال الأغنياء لحاجة الفقراء، وهذ الظلم في ظل العملة الورقية يحصل للدائن بسبب انخفاض القوة الشرائية للعملة، وللمدين في حال ارتفاعها ، والجدير بالذكر بأن الدائن ليس فردا بعينة بل هم السواد الأعظم من المودعين من الطبقة الوسطى والذي يستفيد في الغالب من هذه من اموا البنوك هم الاغنياء والتجار الكبار وأما إذا كان فردا فهو ليس فقيرا لأنه قادر على توفير الضمانات المليئة التي يستطيع البنك من خلالها ان يستعيد امواله التي هي اصلا اموال المودعين. (الربا: للشيخ عبد الوهاب خلاف, لواء الإسلام السنة الرابعة رجب ١٣٧٠هـ).

ه - فتوى الدكتور اسماعيل الدفتار أستاذ علم الحديث بجامعة الازهر وخطيب مسجد عمرو بن العاص بالقاهرة فيقول في مقابلة مع موقع (محيط) وقال أن الودائع في داخل البنوك والتي تثبت فيها أسعار الفائدة ليست من الربا المحرم ويضيف: لا أرى بأسا من التعامل مع البنوك بالودائع وأخذ هذه الفائدة وبالتالي فهي من المال الحلال..

و- الدكتور عبد الرحمن العدوي أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر عضو مجمع البحوث الإسلامية حيث يرى أن استثمار الأموال في البنوك التي تحدد الربح مقدما جائز. وقد عرف الاقتصاديون ان سبب اللبس لدى بعض فقهاء الشريعة انهم لا يعرفون طبيعة العمل المصرفي، فقد كان من شأن ذلك عدم التمييز بين المضاربة والاستثمار، وعدم إدراك الحقيقة في سبب ضمان النظام المصرفي لرأس المال الذي يعطى عنه فائدة ويضيف د. العدوي لقد صار استثمار الأموال في البنوك من المصالح الضرورية فليس من الحكمة أو المعقول تعطيل هذه المصالح وتضييعها على أصحاب الأموال وعلى المجتمع وضرورة التنمية فيه وتشغيل أفراد مما يعود عليهم وعلى أسرهم بالنفع والخير وأشار إلى أنه بعد أن كثرت تساؤلات الناس عن حكم استثمار البنوك الإسلامية بالأزهر منذ أكثر من ثلاثة أعوام وبعد مناقشات الأعضاء ودراستهم قرر المجمع الموافقة على أن استثمار الأموال في البنوك التي تحدد الربح مقدما حلال شرعا ولا بأس به.

[اليوم السابع الخميس ١١ رجب ١٤٢٨ هـ ٢٦ يوليو ٢٠٠٧ العدد ١٠٤٦٧]

ونكتفي بهذا القدر من علماء مصر ونختتم تلك الفتاوى بفتوى فضيلة العلامة المجتهد يحيى لطف الفسيل والعلامة المجتهد الذي كانت فتواه أر الفتاوى تعليلا لتحريم الربا رحمة الله تغشاهما. باعتبار فتاواهما اشمل واوسع وبخاصة فتوى العلامة يحيى الدار التي يجب ان توضع في مقدمة مراجع لجنة تقنين الشريعة الإسلامية نظرا لأنه وقفت على طبيعة النشاط المصرفي ووقف عند علل تحريم الربا مناقشا الادلة من الكتاب والسنة وقد حرصنا على ان نورد جل ما جاء في فتوى كل من فضيلة العلامة الدار والعلامة الفسيل كما حرصنا على الاختصار قدر الإمكان.

٣- فتوى العلامة القاضي يحيى لطف الفسيل عن معاملات البنوك:

حررها في آخر شهر رمضان المبارك ١٤٠٠هجرية، وهي مكونة من ١٩صفحة من القطع الصفير، وقد دعمها بأقوال العلماء والمفسرين والاحاديث ، يقول القاضي يحيى لطف الفسيل في الصفحة السادسة من فتواه ما نصه: (وقد اختلف انظار

العلماء في علة تحريم التفاضل في الستة الانواع ممن يقولون بالقياس، فمنهم من يقول باتحاد الجنس والتقدير، وقائل يقول الأثمان بالجنس والطعم والاقتيات ، فيعدى الحكم إلى ما توجد فيه العلة ، ومنهم من يقول الحكم في تحريم التفاضل والنساء مقصور على معين عينه الشارع في الستة المذكورة في الحديث، ولم يشر الشارع إلى العلة ولا يبنى ذلك الحكم على وصف فيكون الحكم تعبديا لا يصح القياس عليه ، فمن يقول يهذا يجيز التفاضل فيها والنساء في غير الستة المنصوص عليها، ومن ذلك العملة الورقية يجيز التفاضل فيها والنساء –بفتح السين المهملة - ومن يقول بتعدي العلة ويقول اتحاد الجنس والتقدير فإنه يحدد التقدير بالكيل والوزن ، ولا يعتبر التقدير بالعدد والذرع وغيرهما سواء اتفق فيه الجنسان أم اختلفا فعلى هذا فالعملة الورقية خارجة عن بيع التفاضل فيها ، ومن يقول باتحاد الجنس والاقتيات أو الطعم فكذلك واضح في عدم وجود علة المنع فيها، فعلى هذا لا يستطيع إي باحث - الكلام لا يزال للقاضي يحيى – في الفقه والحديث أن يقول إن الشرع حرم التفاضل في بيع العملة الورقية لا من جهة انص ولا من جهة القياس) (ص: ٦:٧). والقاضي يحيى رحمة الله تغشاه لم يشر إلى ان العملة الورقية يختلف سعرها من وقت لأخر بفعل انخفاض القوة الشرائية للعملية الورقية التي تصدر بدون غطاء ذهب فريال ورقي اليوم غير ريال الامس، فلو ادرك ذلك لأعلن بوجوب فرض الفائدة حفاظا على حقوق المتعاملين بالصكوك الورقية، ونعود إلى الفتوى حيث ساق اربع روايات وذكر اراء علماء فيقول بعد ذلك: (ويظهر بهذا جواز اخذ العملة الورقية بالتفاضل والنساء – بفتح السين المهملة - وإن ذلك ليس ربا وإن ذلك داخل تحت عموم الآية الكريمة (وأحل الله البيع وحرم الربا) ، ولم يكتف بهذا الفهم العظيم لعلل تحريم الربا بل ذهب إلى نقد الرواية: (كل قرض جر إلى منفعة فهو ربا) واكد ان ابن الامير وغيره قد استنكروا هذا وقالو ان كل قرض يجر إلى منفعة سواء للمقترض او المقرض (وما يروى كل قرض جر إلى منفعة فهوربا غير صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل الثابت خير الناس احسنهم قضاء، فقد جر مثل هذا منفعة وليس حراما..) ص(١٤).

ثم أضاف أنه لما رأى الناس: (في الأخذ من البنوك لسد حاجاتهم الهامة عندهم لشراء بيت أو عمارة أو اصلاحه أو احياء أرض موات يعيش منها واولاده أو حفر بئر للري والشرب أو لشراء مضخة كذلك أو لتيسير زواج من يخاف العنت بتركه أو نحو ذلك فرأيتهم - اي الناس – ما بين متحرج يرى ذلك حراما وربا عنده الموت دونه أما الحرام فالممات دونه خشية صادقة في قلبه، وابتعاد عما يراه خبيثا وسحتا، وأخذ له غير ناظر لأنه حرام أو حلال، وآخر يرى انه ربا حرام غير ان الحاجة ألجأته إليه، وبعضهم يستبعد تحريم شريعة الاسلام مثل ذلك ويقول قال الله

سبحانه: " وما جعل في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" ومن تيسير الله في هذا الزمان أن كانت العملة الورقية وليست ذهبا ولا فضة، وليست سندا لشيء منهما محدد حتى يمنع التفاضل والنساء بل اصبحت العملة الورقية لها اسعارها في الهبوط والازدياد فيصبح التفاضل فيها يدا بيد باتفاق اهل العلم ولم يصح الشريعة الاسلامية السمحة السهلة ما يمنع التفاضل والنساء، وما يقوله بعض اهل العلم نظرا منه بأن اتحاد الجنس فقد يجوز التفاضل فيه مع التقابض ولا يجوز التفاضل مع النساء، مع أن الشارع قد اجاز التفاضل والنساء، وان ذلك ليس من الربا في شيء...) لكن القاضي يحيى في فتواه هذه قد شدد على حرمة الفوائد المركبة ، وقد قام بزيار رئيس مجلس إدارة بنك التسليف التعاوني والزرعي الاسبق الأستاذ عبد الله عبد الواسع البركاني، ومن حسن حظي اني كنت حاضرا وسلمه نسخة من فتواه واحتفظت بها معي إلى اليوم وهي التي انقل منها هذه المقتطفات، ولما قرأناها اعترضنا على تحريمه للفائدة المركبة نظرا لتغير سعر العملة الورقية وقلنا له أن نسبة التضخم في عام ١٩٨٣م وصلت إلى مستوى نسبة الفائدة تقريبا أي اننا بفائدة الفائدة نحافظ على القوة الشرائية للعملة، وعرض عليه سجل القروض طويلة الأجل، حيث ان مقترضا اشترى حراثة بسعر ٧٥ الف ريال فارتفع سعرها في منتصف فترة القرض إلى ١٠٥الف ريال، فتأمل وطلب ان يتم شرح عملية احتساب الفوائد المركبة باعتبارها مطبقة في كل بنوك العالم، فتأمل ونظر وقدم لنا فتوى تدل على ان فقهاء الشرية يتقيدون بظواهر نصوص الشريعة ، فقال طالما وقروضكم طويلة الاجل فقوموا باحتساب قيمة الفوائد المركبة لمدة السبع السنوات ثم تضاف إلى القيمة مرة واحدة وتضاف لسعر الحراثة وتعتبر هي قيمة الحراثة المباعة، وبالتالي خرجتم من شبة الربا..

أذا نحن في الجمهورية اليمنية امام معاملة بعيدة كل البعد عن ربا الجاهلية التي يستغل فيها الغني الفقير ونحن امام شخصية غير طبيعية اصدرت الدولة قوانين بأنشائها بالاستناد إلى الدستور والقوانين الخاصة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٤- فتوى العلامة المجتهد القاضي يحيى يحيى علي الدار رضوان الله عليه:

سوف نكتفي بمقتطفات من الفتوى التي اثبت من خلالها انه أفقه فقهاء الزيدية المعاصرين، لأن علماء كبار قد وقعوا في فخ الزيادة وطبقوا علل تحريم الربا في العملة الورقية فأباحوا الربا وهم يظنون تحريمه ومنهم العلامة احمد لطف الديلمي الذي تولى استكتاب علماء كبار للرد على فتوى العلامة الزيدي القاضي يحيى الدار، فأظهر انه حشر أنفه في قضية ليس له فيها ناقة ولا بعير، فهو وأن كان حافظا للمتون إلا أن يجهل علم الاقتصاد والمعاملات المصرفية ، وهي علوم شائكة

متعلقة بمعاملات مستحدثة لم تكن معروفة لفقهاء المسلمين حتى مطلع القرن العشرين، الذي كان امام ذلك القرن المجدد الإمام الاستاذ محمد عبده رضوان الله عليه، فكان حال من تصدى بجهل لفتوى علامتنا الدار: " حال اولئك الذين عملوا فتوى جماعية وقع فيها عشرات العلماء عشرات العلماء كفرا بموجبها عالما افتى ان شرب القهوة حلال فأثبتت الايام صحة فتواه وجهل معارضيه**!!**"

تقع فتوى العلامة يحيى الدار رحه الله في تسع صفحات من القطع المتوسط تضمنها كتابه الموسوم ب: " كتاب تبرئة البنوك من الرباء في الصكوك" وقد تناول فيه مناقشة من اعترض على فتواه بأسلوب العالم الذي جمع بين علوم الفقه وعلم الاقتصاد يقول علامتنا يحيى الدار في فتواه أنه عندما نزل القرآن بتحريم الربا كانت العملة المتداولة الذهب والفضة، وكان لها قيمة مادية في ذاتها بخلاف العملة الورقية التي مادتها ليست سلعة، وبالتالي لا تشابه بين العملتين الورقية والذهب والفضة ما يجعل قياس العملة الورقية على الذهب والفضة مستحيلا، وبما انه يجب التساوي في الوزن والتقدير إن جعلنا علة التحريم هو اتحاد الجنس والتقدير، وإن جعلنا مادة العملات مختلفة جنسا وتقديرا، وعندئذ تدخل وعندئذ تدخل تحت قول الرسول صلى الله عليه وعلى أله وسلم: " فبيعوا كيف شئتم " ولا ربا فيها، ومن المعلوم ان المعاوضة لا تكون إلا في قيمي - قومه عدلان- أو مثلي، فإن كان المقابل القيمي مثليا صار المثلي قيما، وإن كان مقابل القيمي قيميا ، والمثلي مثليا صار كل واحد ثمنا، ومبيعا، وللمبيع احكام تخالف أحكام الثمن. ثم يتساءل هل العملة الورقية قيمية أو مثلية أو هي لا قيمية ولا مثلية؟ معتبرا ان الذهب والفضة قيمها ثابتة غير متغيرة كالعملة الورقية التي يبطل العمل بها بصدور قانون، اي ان العملة الورقية ليس لها قيمة مادية في ذاتها، وبيع ما لا قيمة له باطل، ثم يوضح الفارق بين الفائدة والربا، ثم يناقش اقوال ائمة المذاهب الاربعة في علل تحريم الربا التي لا علاقة للعملة الورقة بها، فيقول فيتساءل فهل نجد للعملة الورقية محلا في هذه العلل التي ذكرها فقهاء الاسلام؟ فيرد انه شخصيا لا يجد، ومن اعتقد وجود علة فيها وجب عليه ألا يبيع دولارا أمريكيا بعملة أخرى إلا سواء بسواء ويدا بيد ونحو ذلك، وأنى له ذلك؟ مع العلم بأن الاسم وهو عملة لا يصلح أن يكون علة، كما في اصول الفقه، وبعد ان تناول علل التحريم توصل رضوان الله عليه إلى اهم علة لتحريم فيقول رضوان الله عليه: "والراجح عندي أن العلة في ذلك هي علة التظالم كما تشير الآية الكريمة إليه بقوله تعالى: (وإن تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون). ثم يناقش بعقلية العالم الملم بعلم الاقتصاد وبخاصة في مجال النقود والبنوك اثر ارتفاع وانخفاض قيمة العملة الورقية على المتعاملين، وان من واجب العالم الوقوف على علة التظالم ومعرفة على من يقع الظلم فيعمل على ازالته

وتوخي تحقيق العدل الإلهي جراء تغيير القوة الشرائية للعملة الورقية، وأن من الواجب الاخذ في الاعتبار فوارق اسعار العملة الورقية وهذا الفارق معمول به لدى المحكمة العليا حيث تحكم بفارق السعر بين العملة الورقية في حال انتكال المبيع، عملا بموجب نص المادة من القانون المدني رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢م مادة: (١٢٨٠) مدني.

ويختتم فتواه بالقول: (واصبح لدى الدول نظام اقتصادي هاما فتحريم الربا لشبهة لا يوجد لها اساس قوي من ديننا الاسلامي سوى التعلق بقياس غير صحيح لوجود الفوارق الأساسية بين الأصل والفرع، ولانعدام العلة التي تجمع بينهما حتى يصح القياس، ومن المعلوم أن الاصل في البيع والشراء الصحة، لقوله تعالى (تجارة عن تراض)، وجاء تحريم الربا مخالفا للقياس بقوله سبحانه: (واحل الله البيع وحرم الربا)، وقد جاء تحريم الربا محرما مجملا ، وقد بينته السنة النبوية على صاحبها وأله افضل الصلاة والتسليم..).

ويضيف أما: (بخصوص القوانين المعمول بها في الجمهورية اليمنية فإن البنوك لديها شخصية اعتبارية، كما اقر ذلك القانون المدني النافذ الذي قننته نخبة من علماء الفقه الاسلامي، وإذا كانت البنوك ذات شخصية اعتبارية - وهي كذلك فعلا - فإنه يجوز التعامل معها اخذا وعطا، ولما سبق فإن العملة الورقية قد نزلت الاسواق المحلية والخارجية لتأخذ محلها في العرض والطلب، وقد اصبحت هذه المعاملة من ضروريات حاجات المجتمعات محليا ودوليا، على هذا فالمعاملة مع البنوك جائزة غير ربا.)

ثم يتناول اراء الفقهاء المتعلقة برد حديث: "كل قرض جر منفعة فهو ربا" وهو حديث موضوع ومقدوح في متنه، وفي اسناده سوار ين مصعب وهو متروك، وقال عمر بن عيسى في المغني لم يصح فيه شيء، وقد ضعفه ابن الامير وقال أن اي يقرض لابد ان يجر لمنفعة وقال الألباني انه موضوع.

وطالما والقرض لا يكون إلا في المثليات والمثلي ما ضبط بكيل، أو وزن ولا يوجد في العملة الورقية لا كيل ولا وزن وتختلف قوتها الشرائية من وقت لآخر وبالتال لا تمثل فيها ايضا. (وأما الذهب والفضة فهي موزونة ،وثابت قيمتها وهي معيار للأسعار السلع والخدمات وبالتالي فتبادل العملة الورقية ليس قرضا لأنها ليست مثلية ، ولا قيمية ولا ثمنية بل هي بمنزلة سند من الحكومة، وحيث ان العملة الورقية ما هي إلا سندات من الحكومة للمواطنين يقبض الشخص أو الاشخاص ما يحويه هذا السند من الاوراق بسند مثله، أرفع مما يحويه أو ادنى أو يأخذ به سلعة او خدمة يشتريها، فإن التبادل هو تبادل سندات بين افراد المجتمعات تختلف قيمتها عند ثبوت الدين مقارنة بتأريخ السداد، أو الدول، ومن الثابت ان تبادل السندات لا ربا فيها) انتهى

خاتمة

إن مشروع قانون المعاملات الربوية لن يتسبب في اغلاق البنوك التجارية فحسب بل وإلى الغاء دور البنك المركزي عن ممارسة دوره المعتاد في مجال رسم السياسات النقدية المناسبة بصورة كلية. حيث أنه من الطبيعي في حالة ما يكون الاقتصاد بحالة تضخم أن يعمل البنك المركزي على رفع سعر الفائدة إلى جانب تحريك أدوات أخرى من السياسات المالية والنقدية بمشاركة البنوك مع الجهاز المالي للدولة لمواجهة التضخم الذي يعد كارثة على التنمية الاقتصادية وعلى حياة المواطنين.

وفي الوقت الذي كان الناس ينتظرون من الحكومة ان تقوم بدفع اموالهم التي استولت عليها، والتي استثمروها في أذونات الخزانة مع فوائدها التي التزمت الدولة بدفعها، وهي فوائد من الدولة للمواطنين ليس فيها إي شبهة ربا، بقدر ماهي معالجة للتضخم ، وذلك لأن الحكومة قبل عام ٢٠١٤م كانت امام خيارين أما أن تقوم بطبع عملة جديدة لسد العجز في الموازنة العامة فتتفاقم مشكلة التضخم وتحدث ازمة اقتصادية وخيمة العواقب، أو تلجأ إلى الدين العام لتغطية ذلك العجز وهو البديل الأمثل فقامت ببيع السندات الحكومية - أذون الخزانة - بفوائد محددة، الأمر الذي دفع المواطنين والمؤسسات والمصالح وهيئة البريد وكل البنوك إلى استثمار اموالهم في تلك السندات، مما أدى إلى تدفق أموال المودعين لخزينة البنك المركزي. وعندما قامت الحرب الظالمة عام ٢٠١٥ تم انفاق تلك الاموال بالإضافة إلى ودائع المؤسسات الحكومية كهيئة ومؤسسة التأمينات الاجتماعية والبريد والبنوك في مواجهة صرف المرتبات ومعاشات وتمويل جبهات الحرب وزاد نقل المركز الرئيسي للبنك المركزي إلى عدن الازمة تفاقما ، وبالتالي "عجز البنك المركزي عن الوفاء بالتزاماته للبنوك والمتمثلة بقيمة أذون الخزانة وفوائدها، الأمر الذي أدى إلى أزمة سيولة نقدية لدى تلك البنوك وبالتالي عدم قدرتها على سداد الودائع والتي كانت عبارة عن حسابات جارية وادخارية وودائع لآجلة، وأدى ذلك إلى تجميد أموال المودعين وعدم السماح بسحب إيداعاتهم البنكية تحت مبرر انعدام السيولة لديها. واتجه المواطنون ورجال المال والأعمال بتعاملاتهم المالية نحو شبكات الصرافة، الأمر الذي شجع هذه الشركات للتوسع بأعمالها لتلغي الدور الايجابي للبنوك في خلق النقود والحد من التضخم، فانتشرت تلك المحلات بصورة أدت إلى انفلات السوق النقدية وعدم قدرة البنك المركزي التأثير عليها. ونتيجة لذلك فقد استمر الجهاز المصرفي بالتدهور فاقدا القدرة على ممارسة وظائفه باعتباره بنك البنوك والأداة النافذة للدولة لتحريك الدورة الاقتصادية والحفاظ على التوازن

الاقتصادي، مما انعكس سلبا على الأنشطة الاقتصادية والتدهور الذي يعيشه الاقتصاد اليمني وسوء الحالة المعيشية والظروف الإنسانية التي تعيشها اليمن حاليا.

وبدلا من معالجة المشكلة والعمل على أن يستعيد البنك المركزي لدوره في تنظيم الدورة الاقتصادية، وتوظيف أدوات السياسة النقدية، وبما يؤدي إلى مواجهة مشكلة انقسام الجهاز المصرفي بين حكومتين في الشمال والجنوب، يأتي مشروع القانون ليعزز ذينك الانقسام ضدا على مصلحة اليمن الواحد، وكذا ازدواجية سعر العملة الوطنية ومواجهة التضخم. وذلك من خلال إعادة هيكلة البنك المركزي ووزارة المالية، وتمكينهما من توظيف أدوات السياسة المالية والسياسة النقدية انطلاقا من خطوات هامة أساسية، من بينها اطلاق اموال البنوك والمودعين واعادة الثقة الائتمانية لتلك البنوك عن طريق تحرير أرصدة المودعين لديها يأتي مشروع القانون ليصادر ارباح تلك السندات التي تقوم البنوك بدفع جزء منها للمودعين بنسبة معينة شهريا، حيث قضت المادة رقم(١٢) من مشروع القانون بعدم جواز تلك الفوائد التي اسماها ربويه - وكأن المواطن يمارس الربا مع دولته - وبأثر رجعي فحيث سرى ذلك التحريم على "المعاملات المدنية والتجارية المستحقة قبل تأريخ العمل بهذا القانون ولو كان صدر بها حكم نهائي" وهذه المادة تتناقض مع المادة الاخيرة منه رقم (١٤) التي تقضي العمل بالقانون من تأريخ صدوره.

وبدلا من تشجيع الحسابات الادخارية يتم تحريمها وتقييدها. مع انها المصدر الأساسي للنمو الاقتصادي، وزيادة الدخل القومي الذي من شأنه تقوية الوضع الاقتصادي للبلاد لمواجهة البطالة والفقر. وبدلا من تشجيع البنوك التجارية التي تقوم بدفع جزء من تلك الفوائد للمودعين رغم ان الدولة هي الملزمة بذلك يأتي مشروع هذا القانون ليبيح الربا وظلم المواطن الذي لم يحرم من الفائدة فحسب بل اضطر إلى قبول استعادة امواله في البنوك بواسطة شركات الصرافة بشيكات يتم بيع الريال بنصف قيمة ناهيك عن فارق سعر العملة عند تاريخ الايداع عن اليوم حيث يصير ذلك النصف اقل من عشر قيمة ما اودعه المواطن في تاريخ الايداع أي ان البنك المركزي الذي يجب ان يدفع فوائد اذونات الحزانة التي لا تمثل شيئا امام انخفاض القوة الشرائية للريال ، بمعنى إذا اراد الذين يتبنون ذلك المشروع الظالم ان يمنعوا التعاملات الربوية التي علتها في ظل التعامل بالعملة الورقية الظلم ان يتبنون دفع فارق سعر العملة للمودعين حتى لا تأكل الدولة اموالهم اضعافا مضاعفة ، وان تتبنى الغاء شركات الصرافة التي تمارس هذا الربا جهارا نهارا، كما انها تقوم بعمليات اقراض واقتراض من المواطنين لقاء فوائد لا يتحكم البنك المركزي فيها ولا يستطيع السيطرة عليها، ولا يعلم بها ومما سبق يتبين بأن رفض مشروع قانون

منع المعاملات الربوية هو في حقيقته قانون يفرض الربا وان تمريره هو تعقيب لحكم الله الذي لا معقب لحكمه.

ونحن إذ نؤكد ان انطلقنا في كتابة هذه الورقة من باب الحرص على تحريم ما حرمه الله من ربا الجاهلية واستغلال الغني لحاجة الفقير فأننا في ذات الوقت نتحسب ان تطبيق المشروع سوف يدخل البلاد في كارثة هي اشد خطرا علي الوطن والمواطن من كارثة الحرب الظالمة والعدوان على البلد وشرعيته ولذا نناشد السلطات التشريعية ان تقف حائلا دون تمرير هذا القانون المشوه للقوانين النافذة التي لم تترك شاردة أو واردة من المعاملات الربوية إلا وقننتها بما يتوافق مع الشرعة الاسلامية السمحاء.

كما أن تطبيق مشروع القانون سوف يؤثر سلبا سياسيا واقتصاديا ، ويحدث فوضى عارمة في الشارع ، بل ومن المؤكد انه سيؤدي ‘إلى إغلاق البنوك التجارية ، وكذلك إلى زيادة التضخم ، وزيادة معاناة الموطنين ، إلى عدم استثمار الاموال المكتنزة في البيوت ، فتضطر الدولة لمواجهة العجز في السيولة إلى طبع عملة جديدة ، وهنا حيث ان وسيلة الدين العام وإلى هجرة الرساميل اليمنية إلى الخارج ، وسيفتح المجال واسعا أمام شركات الصرافة للقيام بتهريب تلك الاموال إلى الخارج ، والمتاجرة بأرصدة المودعين لدى البنوك حيث بلغ اليوم ان قيمة المليون الريال المودع بنصف مليون ريال عن طريق الدفع بالشيكات ، كما سيستشري الربا بسبب انخفاض العملة حيث سيظلم الدائنون وتأكل اموالهم اضعافا مضاعفة صعب على البنك المركزي التحكم في انشطتها بذات الآلية التي يقوم بها تجاه البنوك التقليدية ، وانعكاس تطبيق مشروع القانون على خزينة الدولة ، وعجزها عن دفع اموال المستثمرين في أذونات الخزانة ، والأهم من ذلك أن تطبيق المشروع سيلغي دور البنك المركزي في الحد من التضخم ، وخلق النقود ، باعتباره بنكا للبنوك، وعدم القيام بالمهام المناطة به في قانون إنشائه حيث سيتسبب تطبيق المشروع في كارثة اقتصادية اشد خطرا وتأثيرا على الوطن والمواطن من كارثة الحرب الظالمة والعدوان الخارجي. وسوف يبيح الربا في ضوء العملة الورقية غير ثابتة السعر.

والله من وراء القصد.